مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) • ص ص 169- 196
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الاستمداد الأصولي للحكم الشرعي.. دراسة تطبيقية

The Fundamentalist Derivation of Legal Rule: An Applied Study

خالد محمد شريف*
جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
(الإمارات العربية المتحدة)
U19104121@sharjah.ac.ae

أ.د قذافي عزات الغنانيم
جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
(الإمارات العربية المتحدة)
kalghananim@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/10/14 | تاريخ القبول: 2024/02/08 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: إن معرفة استمداد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى من الأهمية بمكان، ومثلها وربما تزيد عليها معرفة الاستمداد التفصيلي لمباحثه؛ إذ هي معيار صدق الاستمداد، وهي الأثر لتجليه في العلم، ولذلك جاء هذا البحث لدراسة الاستمداد الأصولي في باب الأحكام الشرعية.

وجاء هذا البحث لتطبيق أحكام الاستمداد على مبحث الحكم الشرعي، مسلطا الضوء على الحكم الشرعي من حيث أهميته، وتدوينه، وموقعه من المنظومة الأصولية، معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي وصولا إلى تحقيق أهداف البحث والتي من أهمها: تفعيل المادة التأصيلية للاستمداد على المباحث الأصولية، والوقوف على فلسفة الحكم الشرعي في المباحث الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ أصول الفقه؛ الاستمداد الأصولي؛ الحكم الشرعي؛ استمداد الحكم الشرعي.

Abstract: The knowledge of the derivation of the knowledge of the origins of Fiqh from other knowledge is of great importance, as is, perhaps even more so, the knowledge of the detailed derivation of its research, as it is the criterion of the truthfulness of the derivation and the impact of its manifestation in knowledge.

This research came to apply the provisions of derivation to the research of legal governance, highlighting the importance of legal governance, its codification, and its position in the fundamentalist system. It relied on the descriptive analytical approach to achieve the research objectives, the most important of which were activating the root material of derivation in fundamentalist detectives and standing on the philosophy of Sharia governance in fundamentalist detectives.

Keywords: Fiqh, Fiqh Fundamentals, Fundamentalism derivation, The Fundamentalist Derivation of Legal Rule, Derivation of Legal Rule.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن سؤال نشأة العلوم من الأسئلة التي شغلت اهتمام الباحثين، خاصة العلوم الشرعية منها، وبالأخص علم أصول الفقه، وهو ما يسمى بالاستمداد الأصولي، ويمكن القول بأنه سؤال مستصحب عند معظم من يؤلف في الأصول وقت التأليف، وعلى حسب الجواب الذي يمتلكه المصنف يكون قرار إدراج المعلومة من عدمها في المقام الأول، وموضعها بين المباحث الأصولية في المقام الثاني إن اختار ذكرها، وليس كل العلماء يصرح بأسباب الاستمداد أو تفاصيله؛ وربما كان ذلك مما سبب اختلاف وجهات النظر في عد بعض المباحث من أصول الفقه، أو كونها خارجة عنه، أو هي من مقدماته، وقد جاء هذا البحث محاولة للإجابة عن استمداد مبحث الحكم الشرعي في الدرس الأصولي بعنوان: "**الاستمداد الأصولي للحكم الشرعي .. دراسة تطبيقية**".

1.1. الإشكالية: إن سؤال استمداد علم أصول الفقه من الأسئلة التي شغلت الباحثين في نشأة العلوم، وتخصيص السؤال بمباحث الأصول والحكم الشرعي يثمر عدة تساؤلات أهمها:

- ما مفهوم الاستمداد الأصولي، وما هي مصادره؟
- ما أهمية الحكم التكليفي في المنظومة الأصولية؟
- ما العلوم التي تعد استمدادا للحكم الشرعي التكليفي؟

2.1. أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم الاستمداد الأصولي ومصادره.
- توضيح أهمية مبحث الحكم التكليفي عند الأصوليين.
- التعريف بأهمية مبحث الأحكام التكليفية في منظومة الأصول.
- وضع نموذج تطبيقي يوضح استمداد الحكم الشرعي ومراحل تدوينه.

3.1. الدراسات السابقة، وسبب اختيار الموضوع:

لم أجد دراسة - بحسب اطلاعي – في موضوع استمداد الحكم الشرعي، ولكن هناك دراسات تتقاطع مع هذه الدراسة في جوانب أهمها:

البحث الأول: محيب، عبد الحميد، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، ع2، 2004م،

والبحث جيد في ذكر العلوم الاستمدادية وبيان علاقتها بعلم أصول الفقه لكنه مقتصر على الجانب التأصيلي للاستمداد.

البحث الثاني: شهيد، الحسان، **التراث العلمي الإسلامي من الإمداد إلى الاستمداد دراسة في صلة أصول الفقه بالمنطق**، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد43، 44، 2015م. ، وهذا البحث معني ببيان الاستمداد بنحو مفصل وعميق لكن حدوده هي بيان العلاقة المنهجية بين علم أصول الفقه وعلم المنطق، فلم يتطرق للعلوم الأخرى.

البحث الثالث: الزهراني، إبراهيم بن صالح، **استمداد أصول الفقه عند الإمام الشافعي دراسة استقرائية لكتاب الرسالة**، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد (4ج2) لسنة 2021م، وهذا البحث جيد كنموذج تطبيقي لدراسة الاستمداد على التصانيف الأصولية.

البحث الرابع: شريف، خالد محمد، والغنانيم، قذافي عزات، **مفهوم الاستمداد الأصولي عرض وتأصيل**، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد2، 2022م، وهذا البحث استفاد من البحوث التي سبقته في تجلية مفهوم الاستمداد وتأصيله، وكان من توصياته البحث التفصيلي لاستمداد المباحث الأصولية مما شكل دافعا للكتابة في مبحث الحكم الشرعي وكان سببا للبحث التطبيقي في استمداد الحكم الشرعي.

4.1. منهجية البحث: غلب على البحث المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: من خلال وصف مفهوم الاستمداد وبيان مصادره، ومفهوم الحكم الشرعي وأطوار نشأته واستمداده، وتنزيل ذلك على مبحث الحكم الشرعية لمعرفة استمداده التفصيلي.

- المنهج التحليلي: وذلك باستشفاف آراء الأصوليين في موقع الحكم الشرعي من منظومة الأصول، ومناقشة أدلتهم فيها للوصول إلى النتيجة المرضية.

5.1. خطة البحث: وقد تم تقسيم البحث كما يأتي:

1. مقدمة.
2. مفهوم الاستمداد الأصولي ومصادره.
3. أهمية الحكم التكليفي في الفكر الأصولي، ونشأة التدوين فيه.
4. علاقة الحكم التكليفي بعلم الأصول واستمداده.
5. الخاتمة: وتحوي أهم النتائج، والتوصيات.
6. المصادر والمراجع.

2. مفهوم الاستمداد الأصولي ومصادره

تصدى هذا المبحث لبيان مفهوم الاستمداد الأصولي ومصادره من خلال مطلبيه الآتيين:

1.2. مفهوم الاستمداد الأصولي

سيتم بيان المفهوم في هذا المطلب عن طريق بيان معنى الاستمداد في اللغة والاصطلاح، ثم بتعريف علم أصول الفقه في اللغة والاصطلاح؛ ليتم التوصل بعد ذلك لتعريف مصطلح الاستمداد الأصولي وذلك في الفروع الآتية:

1.1.2. معنى الاستمداد في اللغة والاصطلاح.

أولا: الاستمداد في اللغة:

استمداد الشيء هو طلب المدد، والإمداد هو الإعطاء[1]، والاستمداد إما طلب للمدد[2]، أو طلب للمداد أو المادة[3]، والمدد، والمداد، والمادة لكل منها معنى خاص به، وتجتمع في معنى الزيادة المتصلة[4]؛ لأن أصل الميم والدال في اللغة يدل على اتصال الشيء بالشيء في استطالة، وجر الشيء في طول[5].

وعلى ضوء المعنى اللغوي يمكن أن يقال إن الاستمداد هو اتصال بين شيئين يكون أحدهما مصدرا ومادة للآخر كالحبر للقلم في الحسيات، وفي المعنويات كالقيم تستمد وتستفاد من ضرب الأمثلة، والمعاني تستمد من الكلام شعرا كان أو نثرا فإن كل هذا يعد استمدادا واتصالا.

ثانيا: الاستمداد في الاصطلاح:

يستعمل الفقهاء كلمة المدد، والمداد، والمادة، والاستمداد في معانيها اللغوية، ولا يمكن أن يجزم بأن لهم اصطلاحا فقهيا لمعنى بعينه من معانيها، ويمكن معرفة المعنى من خلال السياق لتنوع المعاني، فيأتي المدد بمعنى العسكر الذي يُلحق بالجيش إمدادا له في باب الغنيمة[6]، أو ما يمد الحوض كالنهر في باب الطهارة[7]، وغيرها الكثير مما لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولا يرقى أن يشكل اصطلاحا.

وغير بعيد عن كتب الفقه والأصول، وبحثا عن معنى اصطلاحي للاستمداد نجد المتأخرين يتناولون الاستمداد عند الحديث عن مبادئ العلوم، حيث يجعلونه من المقدمات التي لا بد لدارس كل علم أن

---

1 ابن سيده، **المحكم**، 289/9.

2 الرازي، **مختار الصحاح**، 292.

3 الحميري، **شمس العلوم**، 6205/9،

4 الجوهري، **الصحاح**، 537/2.

5 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 269/5.

6 البابرتي، **العناية**، 478/5.

7 ابن نجيم، **البحر الرائق**، 82/1.

يعلمها، ويحرصون على بيان استمداد كل علم من العلوم[1]، ويمكن أن يعد قول ابن عاشور تعريفا له حيث وضحه بأنه: "توقف العلم على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونيه؛ لتكون عونا لهم على إتقان تدوين ذلك العلم"[2]، وليس هذا محصورا في العلوم الشرعية بل يمكن تلمسه في جميع العلوم، ويتحصل من هذا التعريف بأن العلوم تتوقف على مبادئ تبنى عليها تكون قواما لمادتها، وهذا ما يطلق عليه استمدادا.

2.1.2. معنى أصول الفقه

لقد أصبح تعريف أصول الفقه من الشهرة بحيث يستغنى عنه في بحوث التخصص، وسيتم الاقتصار على ما يخدم معنى الاستمداد بإيجاز، فعليه يجب تعريف مفردات مركب (أصول الفقه) للوصول إلى تعريفه، ويتكون المركب من كلمتي أصول، وفقه، وبيانهما على النحو الآتي:

الأصول: جمع أصل، ويجمعه في اللغة معنى الأساس، فأصل الشيء أساسه، كالبناء له أصل وأساس[3].

وفي الاصطلاح ذكر الأنصاري أن الأصل يعد مشتركا اصطلاحيا بين عدة معان ذكر منها: الراجح، والدليل، والقاعدة[4]، وتحديد المراد منها يكون بسياق الكلام كما هو معلوم.

أما الفقه فهو في اللغة: الفهم[5]، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء:78]، والفهم هو الإدراك، والعلم تابع للفهم وثمرة له[6]، وجاء في الكتاب بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة:122]، "أي ليكونوا علماء به[7].

وفي الاصطلاح للعلماء تعريفات كثيرة له أسلمها من الاعتراضات ما ذكره الباجي حدا للفقه بقوله: "معرفة الأحكام الشرعية"[8].

أما أصول الفقه فأجمع تعريفاته الاصطلاحية هو تعريف الباقلاني بأنها: العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين[9]، وهذا التعريف وإن لم ينل شهرة في المصنفات الأصولية إلا أنه موضح لطبيعة

1 القنوجي، **أبجد العلوم**، 263.
2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 18/1.
3 ابن فارس، **مجمل اللغة**، 79.
4 الأنصاري، **فواتح الرحموت**، 9/1.
5 الفراهيدي، **العين**، 370/3.
6 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 40/1.
7 الأزهري، تهذيب اللغة، 263/5.
8 وليس المقام مقام ذكر الاعتراضات والأجوبة عليها؛ إذ لم يكد يسلم تعريف منها، وهذا التعريف أسلمها من الاعتراضات. انظر: الباجي، **الحدود**، 102.
9 الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، 172/1.

علم الأصول ومادته، وقد صاغه الباجي بما يوازيه من المعنى فقال: "أصول الفقه ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية"[1]، والميزة في التعريف الأول هي ذكره للواقع الاستمدادي لعلم الأصول وأنه مستمد من مجموعة علوم كانت ممدة له، وهذا ما يتجلى من واقع النسق الأصولي "باعتبار التكافؤ القائم بين العلم والمعرفة، فيكون القصد بالاصطلاح الوارد بصيغة الجمع مجموع المعارف التي يتشكل منها نسق الأصول"[2].

3.1.2. معنى الاستمداد الأصولي.

إن الباحث عن تعريف لمصطلح الاستمداد الأصولي في ثنايا كتب الأصول لا يكاد يجد تعريفا - بحسب ما بحثت – على نسق تعريفات المصطلحات الأخرى، وذلك ربما يعود لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت، أو ربما لأن الحديث عن الاستمداد لا يعد حديثا في صلب الفن، وإنما هو حديث من قبيل مبادئه، أو فلسفة تكون العلم إن صح التعبير، ولأجل هذا حاول شريف والغنانيم وضع صياغة تصلح تعريفا للاستمداد الأصولي وهو: "**ما استفيد من المعارف والمناهج في بناء علم أصول الفقه**"[3].

وفي مساهمة لتوضيح التعريف يمكن القول بأنه شاف في بيان الغرض منه، وبيان ذلك مراعاته لعدة أمور:

1- الاستمداد الأصولي مصطلح مركب يتكون من مفردين، وهما (الاستمداد)، و(الأصولي)، ولكل منهما تعريف يميزه، وهذا يوفر شوطا كبيرا من المسافة للحصول على المفهوم المستقل.

2- ليس من الضروري الجمع الحرفي بين التعريفين، بل التركيب يقتضي وضعا خاصا به كما حصل في تعريف علم أصول الفقه، فلا يعرف العلم في تعريف أصول الفقه، ولا يستجلب تعريف الفقه.

3- المضاف إليه في التعريف هو أصول الفقه، فتم الاكتفاء بذكره كما هو، وكان التوضيح منصبا على معنى الاستمداد لبيانه.

4- اشتمل التعريف على الركائز المكونة للاستمداد الاصولي: من بيان كونه مجموعة من العلوم، وبيان المناهج المؤثرة في الاستمداد لتشمل مناهج التأليف والاستنباط، والتأثر بالمذاهب موافقة ومخالفة، وكذلك الإشارة إلى الاستمداد بالاستفادة إذ فيه معنى الزيادة، وهذا هو المتوافق مع مصادر الاستمداد.

2.2. مصادر الاستمداد الأصولي

مصادر الاستمداد هي المصادر التي كانت أساسا لنشأة العلم وتكوينه، ومن البديهي أن تكون هذه المصادر خارجة عنه وسابقة له، وهذا النوع من المصادر هو الذي يشكل بتمازجه الاستقلال والتمايز بين

---

1 الباجي، **الحدود**، 102.

2 حايلا، **بنية العلم في نسق الأصول**، 16.

3 للنظر في التعريفات الأخرى ووجه اختيار التعريف المذكور راجع: شريف، والغنانيم، **مفهوم الاستمداد**، 323.

علم الأصول وغيره من العلوم، "وحق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن"[1]، وهذا مما لابد منه للتوصل إلى حقيقة أي فن وعلم، وقد تتابع الأصوليون بعد الجويني والغزالي على أن استمداد أصول الفقه هو من الكلام[2]، واللغة، والفقه[3]، وهذه العلوم الثلاثة هي ركائز علم الأصول، وتوضيحها على النحو الآتي:

علم الكلام: أما الكلام فحضوره في المادة الأصولية لم يكن من قبيل الترف الفكري أو الإغراق في التعقيد، بل هو سعي في ضبط الاستنباط من الأدلة، وبيان حدود الدليل والبرهان وغيرهما، وتعلق ذلك بالمكلف وحدود مسؤوليته[4]، وقد أشار الزركشي وغيره إلى هذا الوجه وأن البرهنة على هذه المسائل لا تكون في علم الأصول، بل تكون في علم أصول الدين، ويستمدها علم الأصول مسلمة، وهذا أهم ضوابط الاستمداد[5].

علم اللغة: وذلك أن اللغة وعاء للنصوص الشرعية، ويسجل الجويني شهادته في هذا المجال قائلا: "معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني .. فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"[6]، ويرشد إلى أن من علوم اللغة ما لا ينبغي تناوله في المصنفات الأصولية وأنه ينبغي العناية بما أغفله أئمة اللغة وظهر فيه مقصد الشرع كالكلام على العموم والخصوص والأمر والنهي إذ الأمر منوط بالحاجة العلمية التي لا عدول عنها[7]، وهو بذلك يرشد إلى ضابط استمدادي مهم، وهو أنه ما لا يكون من المعارف خادما للكتاب والسنة فلا ينبغي ذكره في علم الأصول.

علم الفقه: إذ إن أصول الفقه مركب من الأصول والفقه فهو قائم به، حيث يعد الزركشي المادة على قسمين: إسنادية استندت إلى الدليل، كمادتي اللغة والكلام، ومقومة تدخل في أجزاء الشيء وحقيقته، وهي علم الفقه بالنسبة للأصول[8].

والواقع الأصولي يشهد بمشاركة علوم أخرى في المصدرية وهي:

علم الحديث: وذلك من خلال مباحث دليل السنة كالحديث عن الأخبار وأقسامها، والجرح والتعديل،

1 بتصرف يسير: الجويني، **البرهان**، 77/1.

2 والمراد به أصول الدين، وصدر السمرقندي كتابه بقوله: "اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام". انظر: السمرقندي، **ميزان الأصول**، 1.

3 انظر: الجويني، **البرهان**، 77/1، والغزالي، **المنخول**، 4.

4 الأنصاري، **العلاقة بين علم الكلام وأصول الفقه**، 297.

5 الزركشي، **البحر المحيط**، 46/1.

6 الجويني، **البرهان**، 43/1.

7 الجويني، **البرهان**، 43/1- 44.

8 الزركشي، **البحر المحيط**، 46،47/1.

والتعارض بين الاخبار[1].

المقاصد الشرعية: وعدها اللّوه المصدر الثاني من مصادر أصول الفقه[2]، مستندا إلى المعنى الذي قرره الشاطبي في قطعية علم المقاصد بأنها ترجع إلى الاستقراء المفيد للقطع[3].

المنطق: وما اتصل به من العلوم كالجدل والمناظرة والخلاف، فالغزالي يراه مقدمة لكل العلوم[4]، وابن خلدون يرى تعلقا بينها حيث يقول: "أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات"[5]، وتسمى هذه العلوم بالعلوم العقلية[6]، وقد كان هذا الاستمداد مثار جدل بين المتتبعين لمصادر علم الأصول، ولم يكن هذا مانعا للمنطق أن يجد لنفسه موقعا في الدرس الأصولي ومباحثه؛ "ليَكُون مادة استمدادية لعلم الأصول، ذلك العلم الذي يجمع بين النقل والعقل فتقاطع في جانبه العقلي مع علم المنطق"[7].

ويرى محيب أن دائرة الاستمداد الأصولي أوسع من هذه العلوم لتشمل علوم القرآن، والتفسير، والقراءات، وغيرها[8]، ولقد كان بهذا قوام علم أصول الفقه من علوم أخرى تفاوت حضورها في علم الأصول كما وكيفا، وصار علم الأصول بهذه التركيبة علما مستقلا بذاته؛ لأن الأصوليين أخذوا من هذه العلوم ما يخدم قواعد الاستنباط وطرقه.

إن مسألة تعدد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه لا تسلبه قيمته، بل إن هذا التآلف المعرفي بشرطه المعتبر عند أهله يعطيه استقلالية عنها، بل وربما كان حاكما عليها، وقد تنبه الباقلاني لهذا الأمر باكرا وضمنه تعريف علم الأصول حيث قال بعد أن عرف الأصول بأنه (علوم): "فيجب أن تكون العلوم التي تبنى عليها العلوم بالفقه هي أصول الفقه.. وليس يمكن النظر في أدلة الفقه مع عدم تلك العلوم.. فيجب لذلك أن يكون ما ذكرناه هو أصول الفقه"[9]، وهذا الاستمداد له شروطه وضوابطه التي يجب مراعاتها فيه والتي من أهمها أهلية المستمد، وغيرها من الضوابط التي تم الإشارة إلى بعضها[10].

3. أهمية الحكم التكليفي في الفكر الأصولي، ونشأة التدوين فيه

1 حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 81/1، وقندوز، **المباحث الحديثية في علم أصول الفقه**، 118.

2 اللوه، **أصول الفقه**، 43.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 18/1.

4 الغزالي، **المستصفى**، 10.

5 ابن خلدون، **المقدمة**، 573/1.

6 حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 81/1.

7 شريف، والغنانيم، **مفهوم الاستمداد**، 334، وللتوسع في مبحث الاستمداد من المنطق والخلاف فيه انظر: الحارثي، **علاقة أصول الفقه بالمنطق**، 190، 191.

8 محيب، **علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد**، 265.

9 الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، 172/1، 173.

10 الغزالي، **المنقذ من الضلال**،16.

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول عن مبحث الأحكام الشرعية التكليفية، وهو المراد عند الإطلاق؛ فالحكم الشرعي التكليفي هو الأصل، ومدار باب الأحكام عليه، وهذا المبحث لبيان علاقة الحكم الشرعي التكليفي بالاستمداد في الدرس الأصولي[1]، وقد أتى هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

1.3. تعريف الحكم الشرعي التكليفي:

الحُكم في اللغة: المنع، وحَكَمَةُ الدابة على هذا المعنى؛ لأنها تمنعها، وهي الحديدة التي في لجامها، والحِكمة من هذا الأصل؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل[2]، والقضاء أيضا من معانيه؛ لأنه منع للظالم عن الظلم[3]، فرجع معنى القضاء إلى المنع أيضا.

وفي الاصطلاح: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[4]، والمراد "بخطاب الشرع" كلام الله، وكلام رسوله؛ لأنه مبين له ومستمد منه، و"المتعلق بأفعال المكلفين" احتراز يخرج به الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، والمتعلق بأفعال غير المكلفين، و"بالاقتضاء" قيد للأحكام الأربعة ما عدا المباح، والمباح دخل في التعريف بقيد "التخيير"[5].

وأصل هذا المعنى واضح عند الجويني في تلخيصه لفصل عند الباقلاني قائلا: "الأحكام هي أخبار الله عز وجل عما يطلب بالشرائع، وإذا تعلق كلام الرب - عزت قدرته - بالمطالب السمعية فهو حكمه علينا، فخرج لك من ذلك أن الحكم يؤول إلى كلام الله تعالى عند تعلقه بالمطالب السمعية[6].

لقد أطال الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي وتنوعت أساليبهم في ذلك، وعندما أراد القرافي تعريف الحكم التكليفي ذكر أن "خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة"[7]، وتعريف الشيء بذكر أقسامه معتبر إذا كان مميزا له عن غيره، وكان لقصد البيان[8].

2.3. أهمية الحكم الشرعي:

تكمن أهمية الحكم الشرعي في كونه ثمرة لعلم أصول الفقه، ومعرفة الأحكام الشرعية هي موضوع علم الفقه، ولا يتوصل إلى معرفتها إلا عن طريق أصول الفقه، وقد عقد الباقلاني بابا لبيان أن الحكم الشرعي

---

1 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 254/1، وقد نبه الطوفي إلى أصالة الحكم التكليفي، وأن الوضعي تابع له؛ "إذ لا معنى لخطاب الوضع، إلا أن الشرع طلب منا عند قيام الأعلام التي نصبها، أو عند بعضها فعلا أو كفا". انظر: 1/ 416.

2 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 92/2، والأرموي، **نهاية الوصول**، 47/1.

3 الزبيدي، **تاج العروس**، 510/31.

4 انظر: الغزالي، **المستصفى**، 45، والرازي، **المحصول**، 89/1،

5 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 252/1، 253.

6 الجويني، **التلخيص**، 152/1، وانظر الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 275/1.

7 القرافي، **الفروق**، 161/1.

8 الآمدي، **الإحكام**، 11/1، والزركشي، **البحر المحيط**، 147/1.

هو المطلوب بالنظر في علم أصول الفقه[1]، وصدر به الغزالي مستصفاه، وجعله أول الأقطاب الأربعة التي يدور عليها علم أصول الفقه، ووسمه بأنه ثمرة لعلم الأصول، وجعل معرفته مما يجب لمن أراد تعلم الأصول[2].

يمكن القول بأن الملتقى الذي يجتمع فيه الأصولي مع الفقيه هو الحكم الشرعي، وذلك أن الوصول إليه مقصود وغاية لكل منهما، فبتطبيق أصول الفقه وضوابطه ومناهجه على نصوص الوحيين كتابا وسنة يتم التوصل إلى الحكم الشرعي، والأصولي هو من يبحث في هذه القواعد تأصيلا وتقعيدا، والفقيه هو من يفعلها ويطبقها؛ ليستنبط الحكم الشرعي ويتعرف عليه من خلال مراعاة تلك القواعد[3]؛ فلهذا كان الحكم الشرعي من أهم الموضوعات التي يتم تناولها في علم الأصول، وكل المباحث الأخرى دائرة في فلكه وخادمة له، وبناء الفقه إنما هو عليه[4].

وتأتي أهمية الحكم الشرعي من قاعدة مقررة عند علماء الأصول وهي أنه "لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية"[5]، وبين هذه الحقيقة الإمام الشافعي في مقدمة رسالته فقال: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[6]، ومن أسباب ذلك عند الجويني أن الشارع أقام الأحكام الشرعية على ثنائي الأمر والنهي، وجعل الأحكام مبنية على متقابلات النفي والإثبات، والإباحة والحظر، فتقابل الأصول سبب للضبط وإمكان الحصر، واستيفاء جميع الوقائع[7]، ويلتقي هذا مع خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية والتي هي عمومها وشمولها زمانا ومكانا، فالشريعة عامة كلية لا يختص بخطابها التكليفي أحد دون أحد، ولا يستثنى أحد من المكلفين من الدخول تحت أحكامها حيث يقول جل ذكره: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف:158][8] ، ومن ظن خلو واقعة للمكلف من حكم شرعي فقد جوز أن يكون في معنى السدى: وهو الذي لا يؤمر ولا ينهى[9]، وقد قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [سورة القيامة:36]، وقد اعتبر القرآن هذا الظن من العبث الذي ينزه عنه الباري بحكم الرجوع إليه[10]، ومبطلا إياه فقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ من دون تكليف[11] ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا

1 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 274/1.
2 الغزالي، **المستصفى**، 7.
3 الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله**، 149.
4 شجراوي، **محل الحكم عند الأصوليين**، 16.
5 الجويني، **البرهان**، 569/2.
6 الشافعي، **الرسالة**، 19.
7 الجويني، **الغياثي**، 433.
8 الشاطبي، **الموافقات**، 407.
9 الشافعي، **الرسالة**، 21.
10 الدبوسي، **تقويم الأدلة**، 453
11 النسفي، **مدارك التنزيل**، 484/2.

لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون:115].

3.3. نشأة المصطلح والتدوين

لقد كان نزول القرآن الكريم في عصر النبوة أكبر وارد على اللغة العربية، وكذلك كانت بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى هذه اللغة لتكون وعاء يحوي وحيه المنزل كتابا وسنة، فشكلت هذه الحقبة الزمنية بأهلها الذين نقلوا هذا الوحي بنصوصه ومفاهيمه؛ لأنه كان بلغتهم التي عهدوها[1]، ونبه على هذه الحقيقة الإمام الشافعي فقال: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"[2]، وقد قصد الشارع الحكيم الإفهام في وضعه للشريعة المباركة، وقصد التكليف بمقتضاها، وأن يكون المكلف داخلا تحت أحكام الشريعة[3]، فكانت أصالة الأحكام الشرعية من أصالة الشريعة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام:115] أي: "صدقا فيما أخبر، وعدلا فيما حكم"[4]، فخطاب الله أخبار وأحكام، وأول ما نزل من القرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان حكما تكليفيا وهو قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [سورة العلق:1][5].

إن الإفتاء وتبليغ الأحكام الشرعية لما كانا من وظائف ومقامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم[6]، وكانت الفتوى "إخبارا عن حكم الله تعالى"[7]، ولم تكن الفتوى متوقفة على الإخبار بل تتعداه إلى التفقه[8]، وكان المفتون من الصحابة ومن بعدهم وارثون لهذا المنصب[9]، كان من المتعين تلقيهم الشريعة وأحكامها، ومراتب تلك الأحكام، وقد ذكر الله تعالى في حق رسوله هذا الواجب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة المائدة:67]، وقد أكمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البلاغ، وأتمه على وجهه، وشهد الله تبارك شأنه له بذلك، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد البيان والإكمال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:3][10] ، وقد تحمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أمانة الوحي بنصوصه ومفاهيمه وتعاليمه، وما جاء في سيرهم يدل على وعي تام، وعمق في فهم أصول الأحكام ومراتبها، ودلالة النصوص عليها، من ذلك أن أم المؤمنين عائشة

1 الفهري، ، مقدمة تحقيق كتاب بعنوان: **رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين** للقاضي عبد الوهاب، 46، 47.

2 الشافعي، **الرسالة**، 51، 52.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 101/2، 171، 289.

4 ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، 273/1.

5 اختلف أهل العلم في أول ما نزل من القرآن: فالزهري والجمهور على أنه فواتح العلق، وذهب مجاهد وغيره أنه المدثر، والأصح الأول كما قال ابن عطية. انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، 392/5.

6 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 17/2.

7 القرافي، **الفروق**، 53/4.

8 أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، 84/3.

9 النووي، **آداب الفتوى**، 13، وابن القيم، **إعلام الموقعين**، 17/2- 22.

10 القصاب، **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، 523/1.

رضي الله عنها صوبت لعروة بن الزبير فهمه في هذا السياق حيث يقول: "قلت لعائشة رضي الله عنها: ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة:158] الآية، فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[1]، وفي هذا بيان منها رضي الله عنها "الفرق بين الإذن في الفعل والإذن في الترك، وأن الإذن في الفعل لا يقتضي التخيير، وأن الإذن في الترك هو الذي يقتضي التخيير، ثم بينت مخرج الإذن في الفعل، ومنه يتبين أنه لا تعارض بين الإذن فيه وبين الوجوب"[2]، وهذا التنبيه منها لبيان مسألة مؤثرة في فهم دلالة اللفظ على الحكم الشرعي؛ ولهذا كان الرجوع لمنهج الصحابة الكرام في الفهم أمانا من الزلل، وعصمة عن الخطأ وتحريف الكلم عن مواضعه[3].

لقد تلقى التابعون من الصحابة الكرام العلم أصوله وفروعه، وكان مما تلقوه صيغ الأحكام الشرعية ونقلوه على طلبتهم والآخذين عنهم، ومما جاء في ذلك قول الإمام مالك: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا (حلال) وهذا (حرام)، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: (نكره هذا) و(نرى هذا حسنا)، و(نتقي هذا) و(لا نرى هذا) .. ولا يقولون (حلال) ولا (حرام) أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ [سورة يونس:59]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"[4]، وهذا يبين أن الإمام يتحدث عن عرف اصطلاحي مستقر في صيغ الحكم الشرعي عندهم، وأن هذا العرف يتعلق بكلمتي الحلال والحرام وأنهما مختصان بالأحكام المنصوص عليها، وأن غيرهما يعدل عنه إلى غيره من العبارات بحسب ما يبلغه اجتهاد المفتي، فكانت العبارات دالة على مرتبة الحكم، ودالة على طريقة استنباطه أيضا[5]، وهذا الأمر دال على عمق في الفهم، وأمانة ودقة في إيصال الحكم الشرعي.

ثم تأتي بعد ذلك مساهمة الإمام الشافعي في اختزال صيغ الأحكام الشرعية التكليفية في منظومة خماسية على حد تعبير الفهري[6]، ويمكن أن يستشف هذا من مجموعة متفرقة من نصوصه حيث يقول: "من جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله،

1 رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (1277).

2 الفهري، **رسالتان للقاضي عبد الوهاب**، 48.

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 243/1

4 ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 1075/2.

5 الفهري، **رسالتان للقاضي عبد الوهاب**، 50، 51.

6 الفهري، **رسالتان للقاضي عبد الوهاب**، 51.

ومنسوخة، والفرض في تنزيله، والأدب والإرشاد، والإباحة"[1]، ويرى الفهري أن هذا النص يشمل مرتبة الوجوب استفادة من (الفرض)، ومرتبة الندب من (الأدب والإرشاد)، ومرتبة الإباحة[2]، ولا يبعد أن يكون هذا النص مشتملا على المراتب الخمسة على اعتبار أن (الفرض) يشمل الفعل والترك فيدخل فيه الواجب؛ لأنه مفروض فعله، ويدخل فيه المحرم؛ لأنه مفروض تركه، وكذلك الحال بالنسبة لقوله: (الأدب والإرشاد) على اعتبار الفعل والترك؛ ليشمل المندوب والمكروه، وتبقى مرتبة الإباحة، فيكون الكلام على هذا الاعتبار مشتملا لمراتب الحكم التكليفي الخمسة.

وعلى اعتبار عدم دخول الترك في النص السابق فقد تعرض للنهي قائلا: "أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"[3]، فهذا يبين اكتمال القسمة والتصور عند الإمام الأمر الذي مكن للأصوليين بعده من البناء عليه والاستفادة من تأصيله الذي يمكن اعتباره من بدايات التدوين في هذا الباب.

بعد رسالة الشافعي نجد الأحكام التكليفية بدأ تناولها في مبحثي الأمر والنهي، فالجصاص ذكر من معاني صيغة افعل الدلالة على الوجوب "قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وعلى الندب كقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [سورة الحج:77]" وعلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الجمعة:10]"[4] ، وغيرها من الأمثلة والمعاني، والذي يعني البحث هو تطرقه لحكم الوجوب والندب والإباحة، وقد ذكر "أن أفعال المكلف إذا كانت واقعة عن قصد وإرادة ولم تكن واقعة على وجه السهو تنقسم أقساما أربعة: واجب ومحظور ومندوب إليه ومباح"[5]، وبشكل تربيعه للقسمة ، فعليه قد يكون مراده إدراج المكروه والمحرم في قسم المحظور على اعتبار اشتراكهما في طلب الكف وفي الصيغ، وقد يكون مراده إدراجه تحت المباح وهو الأظهر؛ لأنه يرى في مسألة الخلع إذا وقع على أكثر من المهر جوازه مع الكراهة[6]، والمقصود اندراج مباحث الحكم في بابي الأمر والنهي عنده[7].

ثم جاء الباقلاني وأفرد مسائل الحكم التكليفي بالحديث ضمن المقدمات الكثيرة التي قدم بها لكتابه، وكان بعض تلك المقدمات متعلقا بالحكم التكليفي بوجه ما: تمهيدا، أو تأصيلا، أو تفريعا، كالقول "في

1 الشافعي، **الرسالة**، 40، 41.

2 الفهري، **رسالتان للقاضي عبد الوهاب**، 52.

3 الشافعي، **الأم**، 305.

4 باختصار يسير: الجصاص، **الفصول**، 80/2، 81.

5 الجصاص، **الفصول**، 235/2.

6 الجصاص، **الفصول**، 180/2.

7 تابعه في ذلك الشيرازي، والسمعاني، وغيرهما. انظر: الشيرازي، **اللمع**، 12- 25، والسمعاني، **القواطع**، 49/1 وما بعدها، و138/1 وما بعدها.

معنى التكليف"[1]، وما يدخل من الأفعال تحت التكليف[2]، وتقسيم الأحكام إلى عقلي وشرعي، وما يترتب على كل منهما[3]، وخص بابا لبيان أن المراد بالنظر في علم أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية[4]، ومعاني الأحكام التكليفية وحدودها كالمباح، والمندوب، والواجب، والمكروه[5]، والمتحصل من هذه النظرة على ما كتبه الباقلاني أمران:

الأول: تنوع المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي وتعددها؛ وذلك واضح من عناوين الأبواب، والأقوال في المسائل ومناقشتها.

الثاني: تمييزها عن منظومة الأصول ومواضيعه، وذلك يمكن ملاحظته لسببين:

السبب الأول: ذكر الأبواب المتعلقة بالحكم الشرعي في بداية الكتاب ضمن المقدمات، وليس إدراجها في المباحث الأصلية.

السبب الثاني: عدم ذكر مباحث الحكم الشرعي عند حصر موضوعات علم أصول الفقه في ثمانية مواضيع[6].

أما من جاء بعد الباقلاني إمام الحرمين وأحدث تغييرا مهما في هذا الباب، فكان أن أفرده بفصل مستقل لكنه بعد الكلام عن مبحثي الأمر والنهي، وقد بين فيه معاني الأحكام الخمسة، وبعض مسائلها، وأمثلتها[7]، فهو وإن أفرده بفصل مستقل إلا أنه جعله تابعا لمباحث الأمر والنهي كما يدل على ذلك صنيعه، ولكن أهم نقطة في هذا الباب هو إدخاله مباحث الأحكام في المنظومة الأصولية وهو على وعي تام بصنيع القاضي قبله، وبالرغم من اتباعه إياه في التقديم لعلم الأصول بمقدمات للعلم لم يكن من ضمنها مباحث الأحكام، فهو اتبعه في التقديم للكتاب بمقدمات، ولم يتابعه في خصوص مباحث الحكم الشرعي بالذات.

وجاء بعده الغزالي في صياغة تجديدية لمباحث علم الأصول، وكان من أبرز إضافاته الجوهرية هو إعادة صياغة مباحث علم الأصول وكان من آثار تلك التجليات المتعلقة بالحكم أمور:

الأول: جعل الأحكام الشرعية ثمرة لعلم أصول الفقه، وحصر نظر الأصولي "في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية"، والتنبيه على أن المقصود هو "معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة"[8].

---

1 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 239/1.

2 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 241/1.

3 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 270/1.

4 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 274/1.

5 ولم يفرد للحرام بابا في المقدمة كما فعب مع بقية الأحكام. انظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 288/1- 302.

6 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 310/1، 311.

7 الجويني، **البرهان**، 213/1.

8 الغزالي، **المستصفى**، 7.

الثاني: تقسيم مباحث الأصول إلى أربعة أقطاب، وتخصيص الحكم الشرعي بقطب كامل، وجعله القطب الأول من الأقطاب الأربعة.

الثالث: تصريحه بأنه في هذا التجديد قد جمع ما ذكره الأصوليون قبله مفرقا، ووضع له روابط تجمعه ببعضه، وبين صلته بعلم الأصول فقال عن القطب الأول: إنه يتناول "جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه"[1].

يتبين من هذا كيف بدأ التحول في مبحث الأحكام الشرعية من كونه مسائل متفرقة إلى كونه قطبا من أقطاب علم الأصول، والأصوليون بعد ذلك اختار كل منهم في التعامل مع مبحث الأحكام طريقا من هذه الطرق، أو ما يقاربها، وهذا يتطلب الحديث عن محل وموضع مبحث الحكم الشرعي من المنظومة الأصولية وهو موضوع المبحث القادم.

4. تدوين الحكم الشرعي واستمداده

هذا المبحث يتناول الحديث عن الحكم الشرعي من حيث النشأة والتدوين، والموضوع، والاستمداد في مطلبين:

1.4. علاقة الحكم الشرعي بعلم الأصول

اختلف الأصوليون في عد الأحكام الشرعية من موضوعات أصول الفقه على قولين:

القول الأول: وهو أن الأحكام الشرعية لا تعد موضوعا لعلم أصول الفقه؛ وهؤلاء يرون موضوع الأصول هو الأدلة الكلية الموصلة للأحكام الشرعية وأحوالها من حيث استثمارها، واختلاف مراتبها، وأقسامها، ومنهم الآمدي[2]، وابن الساعاتي[3]، أو يرون أن معارف أصول الفقه ثلاثة وهي: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وهو قول البيضاوي[4]، وتناولهم للأحكام الشرعية ومباحثها يكون على سبيل المبادئ[5] والمقدمات.

القول الثاني: أن الأحكام الشرعية من موضوعات علم أصول الفقه؛ لأن موضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية والأحكام، وبه قال صدر الشريعة[6]، والشوكاني[7].

---

1 الغزالي، **المستصفى**، 8.

2 الآمدي، **الإحكام**، 7/1.

3 ابن الساعاتي، **نهاية الوصول**، 8.

4 الإسنوي، **نهاية السول**، 15.

5 المبادئ عند الأصوليين: "ما يتوقف عليه المقصود بوجه". انظر: الرهوني، **تحفة المسؤول**، 137/1.

6 التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 22/1.

7 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 23/1.

دليل القول بأن الحكم الشرعي ليس من موضوعات أصول الفقه: عدم جواز أن يكون موضوع أي علم من العلوم متعددا، فالعلم يجب أن يكون له موضوع واحد، وهو هنا الأدلة من حيث كونها موصلة للحكم الشرعي[1]، فعليه لا ينبغي أن يكون موضوع أصول الفقه سوى الأدلة الإجمالية، وما عداه من المباحث يكون خادما لهذا الموضوع الأصلي، ويكون تابعا للأصل، ومبحث الأحكام من هذا القبيل.

واعترض عليه بأن جواز تعدد الموضوع في العلم هو الصحيح؛ خاصة إذا كان من قبل المضاف كعلم أصول الفقه[2].

ويمكن أن يجاب بأنه على فرض صحة القول بجواز تعدد الموضوعات في العلوم فإنه لا يلزم من القول بجواز تعدد موضوع العلوم وجوبه، والبحث هنا في الوجوب.

دليل القول بأن الحكم الشرعي من موضوعات علم أصول الفقه: بالنظر إلى علاقة الأحكام الخمسة التكليفية بالأدلة الأربعة الكلية، وبالنظر إلى كيفية إثبات الأدلة للأحكام يظهر رجوع بعضها إلى بعض، وجعل الأدلة مقصدا والأحكام لواحق من التحكم الممنوع، وكثرة مباحث الأدلة وأهميتها لا يقتضي استقلالها وأصالتها[3].

والراجح أن مباحث الحكم الشرعي بشكل إجمالي ليست من موضوعات علم أصول الفقه، وأما ما كان من مباحث الأحكام مندرجا تحت الأدلة الإجمالية فهو من الأصول؛ لا لكونه من مباحث الحكم، بل لكونه مندرجا تحت الأدلة الإجمالية، وأما ما لم يكن كذلك كتعريف الحكم وبيان أنواعه فهو من مقدمات علم الأصول؛ وإنما تذكر ليتمكن الأصولي من نفيها أو إثباتها تبعا للدليل، وليس هذا تقليلا من شأن هذه المباحث، إذا ما من علم إلا وله مقدمات وممهدات يبنى عليها وليست منه[4].

ومما يمكن أن يستأنس به في هذا الباب صنيع الإمام الشافعي في الرسالة فقد نوه بالاعتماد على اللغة العربية في الاستدلال في إشارة إلى الاستمداد من اللغة[5]، وتطرق لمسألة خلو الوقائع من الأحكام وهي مسألة في مبحث الأحكام[6]، وأشار إلى التقسيم الخماسي للأحكام أيضا[7]، وكل هذا إنما كان في مقدمة الرسالة.

وعلى اعتبار الأحكام من صلب علم أصول الفقه أو من مبادئه ومقدماته تكون هناك عدة فروق يمكن اعتبارها ثمرة للخلاف:

---

1 الزركشي، **البحر المحيط**، 49/1.

2 التفتازاني، **التلويح**، 23/1، والزركشي، **البحر المحيط**، 49/1.

3 التفتازاني، **التلويح**، 23/1.

4 عبد الخالق، **تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه**، 35.

5 الشافعي، **الرسالة**، 51، 52.

6 الشافعي، **الرسالة**، 19.

7 الشافعي، **الرسالة**، 41.

الفرق الأول: إمكان حذف مسائل الأحكام من المصنف الأصولي من عدمه[1]، ويمكن أن يستدل بصنيع العلماء في مصنفاتهم على رأيهم في هذه المسألة، خاصة من صنف كتابه بعد ظهور مسائل الحكم الشرعي واكتمالها، وعدم إيرادهم إياها في مصنفاتهم.

الفرق الثاني: وهو متفرع عن الفرق الأول، ففي حال تناول مسائل الأحكام هل تذكر في صلب الكتاب لمن يراها من علم الأصول؟ أم في مقدمته وتمهيداته لمن لا يراها من علم الأصول؟

الفرق الثالث: البرهنة على مسائل الأحكام والاستدلال لها في حال عدها من صلب العلم، وإلا تذكر كمسلمات لا يبرهن عليها؛ لأن مناقشتها يجب أن تكون في علم آخر[2].

ويمكن القول بأن حال التأليف الأصولي المعاصر اعتماد موضوع الحكم الشرعي وحقيقته وأنواعه موضوعا لعلم أصول الفقه[3]، خاصة بعد غلبة الطابع الأكاديمي على المؤلفات، ولعل هذا مما يقتضيه الواقع العلمي المبني على الحاجة العلمية للدارسين؛ إذ صار علم أصول الفقه مادة لغير طلاب العلوم الشرعية كطلاب القانون وغيرهم، وإذا لم تذكر هذه المباحث في التأليف الأصولي لن يتمكن من معرفتها قاصد المعرفة في غير علم أصول الفقه، بخلاف طالب علوم الشريعة الذي قد يتعرض لبعض مسائلها في علوم أخرى كأصول الدين أو الفقه مما قد يعطيه تصورا عن مسائل الحكم الشرعي ومباحثه.

2.4. استمداد الحكم الشرعي

يتجاذب مبحث الحكم الشرعي عدة علوم أهمها علم أصول الدين، وعلم اللغة العربية، وعلم الفقه[4]، ولما كان لعلم الأصول استمداد من هذه العلوم، فإن هذا الاستمداد موزع على أبواب العلم بالضرورة، وقد نال الحكم الشرعي نصيبا من هذا الاستمداد فكانت العلاقة الاستمدادية بين هذه العلوم من جهة، وبين الحكم الشرعي من جهة أخرى متجلية على النحو الآتي:

أصول الدين:

يتوقف العلم بأن الأدلة الشرعية مفيدة للأحكام الشرعية على حقيقة كونها عن الله سبحانه وتعالى، وعلى ما يترتب على ذلك من صدق الرسول فيما جاء به عن الله تعالى، وتقرير هذه الحقائق مجاله أصول الدين[5]، ولما كان الحكم الشرعي خطابا للحاكم، وعلم أصول الدين هو المتكفل بإثبات اختصاص الحكم والتشريع لله سبحانه وتعالى وأنه لا حكم على الحقيقة إلا له، ولا حكم إلا بخطاب منه؛ لأن حقيقة الحكم

1 كما كان الفعل ثمرة لرأيهم، ويدل عليه قول المحبوبي: "وفي بعض كتب الأصول لم يعد مباحث الحكم من مباحث هذا العلم". المحبوبي، **التوضيح**، 23/1.

2 الآمدي، **الإحكام**، 8/1.

3 أبو زهرة، **أصول الفقه**، 9.

4 فودة، **روح الأصول**، 14.

5 الآمدي، **الإحكام**، 7/1، 8.

أنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين[1]، والتكاليف هي الأوامر والنواهي وقد انقسمت إلى الأحكام الخمسة من واجب قابله محظور، ومندوب قابله مكروه، ومن المباح الذي هو واسطة بينهما[2].

إن النظر إلى مصدر الأحكام يرشد إلى العلاقة بين الحكم وبين استمداده؛ فالأحكام لما كان مصدرها الشريعة أضيفت إليها، وهذا القيد أخرجها من الأحكام العادية والعقلية، وقصر موضوع أصول الفقه على البحث في الأحكام الشرعية دون غيرها، وهذا المعنى قرره الباقلاني مبكرا حيث يقول عند حديثه عن الأحكام: "فكل هذه الأحكام الثابتة للأفعال شرعية، لا سبيل إلى إثبات شيء منها والعلم به من ناحية قضية العقل، وهذا هو معنى إضافتها إلى الشرع، لا معنى لها سوى ذلك، غير أنه لا يمكن أن يعرف أحكامها الشرعية إلا كامل العقل ومستدل بعقله على صحة السمع، وصدق مورده، وتلقي التوقيف على هذه الأحكام من جهته، ولولا ورود السمع بها لما علم بالعقل شيء منها"[3]، وعلى هذا يمكن القول بأن الرابط بين الأصلين[4] في باب الحكم الشرعي هو كون الأحكام شرعية، وهذا لازم عن كونها من الشارع سبحانه وتعالى؛ لأنه هو القائل سبحانه: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف:40]، فالأحكام الدينية ليست إلا لله وحده[5]، لا شريك له، "وليس لغير الله حكم واجب القبول، ولا أمر واجب الالتزام، بل الحكم والأمر والتكليف ليس إلا له"[6].

اللغة العربية:

لما كان الحكم الشرعي خطابا للشارع، وقد اختار الله سبحانه وتعالى بحكمته لغة العرب لتكون وعاء للكتاب والسنة كونهما مصدرا الشريعة الخاتمة، وبهما يتوجه الخطاب للمكلف، ترتب على ذلك كون الأحكام الشرعية ناتجة عن دلالات تلك الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة؛ "لأن للنهي صيغة يختص بها في اللغة، كما أن للأمر لفظا يختص به"[7]، ومن هنا كانت أهمية مباحث الدلالات في تحديد مراتب الأحكام الشرعية في المنظومة الأصولية، وهذا المعنى يوضحه ابن النجار بقوله: "أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام: فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة"[8].

لقد كان من تجليات الاستمداد اللغوي في باب الأحكام ظهور أثر هذا الاستمداد على مصطلحات

1 الغزالي، **المستصفى**، 45.
2 ابن العربي، **المحصول**، 21.
3 الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، 271/1.
4 أصول الدين وأصول الفقه.
5 أبو حيان، **البحر المحيط**، 278/6.
6 الرازي، **مفاتيح الغيب**، 459/18.
7 الجصاص، **الفصول**، 161/2.
8 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 50/1.

الأحكام من حيث علاقتها بأصولها اللغوية، فالبعض منها يبقى على الدلالة اللغوية له، والبعض يتغير جزئيا، والبعض يتغير كليا، وهذا التقرير بوصل إلى نتيجة هي أن المصطلح الأصولي الذي نتج عن اجتهاد ليس من قبيل المتعبد به من حيث اللفظ، وإن كانت دلالته متعبدا بها، فيجوز على سبيل المثال استبدال مصطلح (التحريم) إلى (عدم الحل)، أو مصطلح (المكروه) إلى مصطلح (الترك)، ومن هذا الباب استعماله صلى الله عليه وآله وسلم عبارة (كخ) لتأكيد النهي عن تناول آل بيته الكرام للصدقة، فعن "أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **كخ كخ**[1] ليطرحها، ثم قال: **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**"[2]، وهذا الاستعمال النبوي يؤكد توقيفية الدلالات والمعاني، لا توقيفية الألفاظ، وإلا لما حصل التبادل بين اللفظ مع بقاء المعنى[3].

إن من الحقائق المقررة في اللغات أن الأصل في الكلام وضعه للإفهام والبيان، وإيصال هذا البيان للمخاطب، وإلا كان لغوا وعبثا[4]، وكذلك وضع الشريعة للإفهام والإبانة هو من مقاصد الشارع، وهو مربوط بكون الكتاب الخاتم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [سورة الشعراء:195] [5]، وتبع ذلك كون الأوامر والنواهي لها ألفاظ مخصوصة في لغة العرب، وهما مادة الأحكام التكليفية[6].

الفقه:

بمعرفة موضوع علم الفقه وغايته يتبين صلته بأصول الفقه، ويتبين موضع الأحكام من هذا الرابط، فموضوع الفقه هو أفعال المكلفين، والمراد بالأفعال أحكامها في مختلف الأبواب: من العبادات، والمناكحات، والجنايات وغيرها، والغاية معرفتها للعمل بها وصولا إلى الغاية العظمى وهي العلم بالله تعالى، وتهذيب النفس[7]، وصرفها عن داعية الهوى[8].

"وعندما يتم بناء مفاهيم وعلاقات الأحكام الشرعية في علم الأصول، يتناول علم الفقه هذه النتائج، ويستعملها كمسلمات ليبني عليها، وبناء الفقيه يكون من حيث البحث عن مصاديق هذه الأحكام، فهو يبحث عن الأفعال التي يفعلها الإنسان وتوصف في الشريعة بأنها واجبة أو حرام أو غيرها من الأحكام، ويبين الفقه ماهية الأفعال وهيئاتها، فتصبح الأحكام آخر الأمر عبارة عن وصف تفصيلي لجميع أفعال الإنسان

1 كلمة تقال للصبي عند زجره عن أكل شيء. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 543/3.

2 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، برقم (1491).

3 البشير، **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام**، 77- 79.

4 السمعاني، **القواطع**، 50/1.

5 الشاطبي، **المو افقات**، 101/2، 102.

6 السمعاني، **القواطع**، 50/1.

7 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، 34.

8 يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا". الشاطبي، **المو افقات**، 289/2.

لإكسابه سعادة الدنيا والآخرة"[1].

إن المتصدي لأصول الفقه لابد له من مادة تصورية من الأحكام الشرعية؛ يتمكن بها من إيضاح المسائل، وضرب الأمثلة، وذكر الشواهد، ويكون بذلك متأهلا للبحث والنظر والاستدلال[2]، ثم يثمر هذا الاستدلال والإعمال لأصول الفقه مادة فقهية تكون مصاديق للأحكام الشرعية، فأصول الفقه يستمد الأحكام تصورات، ويثمرها تصديقات ونتائج[3]، وبهذا يُؤمَن من الدور في صلة الأحكام بالأصول، وأصل هذا الاحتراز ذكره الآمدي عند تناوله مسألة الاستمداد من الأحكام الفقهية حيث قال: "ولا نقول: إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل، فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دورا ممتنعا"[4].

5. خاتمة

تم التوصل من خلال ها البحث إلى عدة نتائج وتوصيات تمثلت أهمها في الآتي:

5. 1. النتائج:

أ- استمداد العلم هو المكون للعلم ومواده، وعلم الأصول في مجمله مستمد من الكلام واللغة والفقه وجه الإجمال، ومباحثه تستمد ذلك على وجه التفصيل.

ب- يعد مبحث الحكم الشرعي واسطة العقد بين علمي الأصول والفقه، ومن هنا تجاذبه العلمان، واكتسب أهميته.

ت- مبحث الحكم الشرعي مستمد من الكلام واللغة والفقه، وهذا الاستمداد أكدته الدراسة التطبيقية.

ث- إن دراسة الاستمداد لمبحث الحكم الشرعي تفيد بأن مبحث الأحكام الشرعية في الجملة ليس من موضوعات علم أصول الفقه الأصيلة، لكنه من مقدماته التي لا غنى للأصولي عنها.

5. 2. التوصيات:

أ- تعميم الدراسات التطبيقية لجذور المباحث الأصولية؛ فإثراء هذا الموضوع بالدراسة يجلي حقائق مفردات علم أصول الفقه ومباحثه.

ب- دراسة الاستمداد التطبيقي لمباحث الأدلة الشرعية؛ إذ هي قوام علم أصول الفقه.

ت- إدراج مباحث الحكم الشرعي في موضوعات علم أصول الفقه في الدراسات الحديثة والأكاديمية

---

1 بتصرف واختصار: فودة، **روح الأصول**، 16.

2 الآمدي، **الإحكام**، 8/1.

3 الإسنوي، **التمهيد**، 44.

4 الآمدي، **الإحكام**، 8/1.

مطلب ضروري اقتضته طبيعة العصر والحاجة العلمية.

6. قائمة المراجع

1.المؤلفات:

- الأرموي، محمد، (1996)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، السعودية، المكتبة التجارية.
- الأزهري، محمد، (2001)، **تهذيب اللغة**، لبنان، بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم، (1980)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الإسنوي، عبد الرحيم، (1999)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي، (1982)، **الإحكام في أصول الأحكام**، لبنان، المكتب الإسلامي.
- ابن أمير الحاج، محمد، (1983)، **التقرير والتحبير**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أمير بادشاه، محمد، (1932)، **تيسير التحرير**، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
- الأنصاري، عبد العلي، (2002)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد، (بلا تاريخ)، **العناية شرح الهداية**، لبنان، دار الفكر.
- الباجي، سليمان، (2003)، **الحدود في الأصول**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الباقلاني، محمد، (1998)، **التقريب والإرشاد**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد (2002)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، لبنان، دار طوق النجاة.
- البشير، عبد الله، (2003)، **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي**، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ابن بطال، علي، (2003)، **شرح صحيح البخاري**، السعودية، مكتبة الرشد.
- البهوتي، منصور، (1990)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لبنان، عالم الكتب.
- التفتازاني، مسعود (بلا تاريخ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح.
- ابن تيمية، أحمد، (2004)، **مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم**، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الثعالبي، عبد الملك، (2002)، **فقه اللغة وسر العربية**، لبنان، إحياء التراث العربي.
- الحميري، نشوان، (1999)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لبنان، دار الفكر المعاصر، وسوريا، دار الفكر.
- الجرجاني، علي، (1983)، **التعريفات**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن جزي، محمد (1995)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الجصاص، أحمد، (1994)، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، إسماعيل، (1987)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لبنان، دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك، (1981)، **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)**، قطر، كلية الشريعة.

- الجويني، عبد الملك، (1996)، **التلخيص في أصول الفقه**، لبنان، دار البشائر.
- الجويني، عبد الملك، (1998)، **البرهان في أصول الفقه**، مصر، الوفاء.
- حاجي خليفة، مصطفى، (1941)، **كشف الظنون**، العراق، مكتبة المثنى.
- حايلا، محمد، (2013)، **بنية العلم في نسق الأصول**، الأردن، عالم الكتب الحديث.
- ابن حجر، أحمد، (1984)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد، (2002)، **لسان الميزان**، لبنان، دار البشائر.
- أبو حيان، محمد (2000)، **البحر المحيط في التفسير**، لبنان، دار الفكر.
- الخطابي، حمد، (1932)، **معالم السنن**، سوريا، المطبعة العلمية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (1998)، **مقدمة ابن خلدون**، لبنان، دار الفكر.
- الخن، مصطفى، (1984)، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع.
- الدبوسي، عبد الله، (2001)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد، (1999)، **مختار الصحاح**، لبنان، المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد (2000)، **مفاتيح الغيب**، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، محمد، (1997)، **المحصول في أصول الفقه**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الرهوني، يحي (2002)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول**، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الزبيدي، محمد، (1971)، **تاج العروس**، الكويت، دار الهداية.
- الزركشي، محمد، (1994)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الأردن، دار الكتبي.
- الزمخشري، محمود، (1987)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لبنان، دار الكتاب العربي.
- الزنجاني، محمود (1978)، **تخريج الفروع على الأصول**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- أبو زهرة، محمد، (1958)، **أصول الفقه**، مصر، دار الفكر العربي.
- ابن الساعاتي، أحمد، (1998)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام**، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ابن السبكي، عبد الوهاب، (1999)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لبنان، عالم الكتب.
- السبكي، علي، (2004)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- السمرقندي، علاء الدين، (1984)، **ميزان الأصول**، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
- السمعاني، منصور، (1999)، **قواطع الأدلة في الأصول**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي، **المحكم والمحيط الأعظم**، (2000)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم، (1997)، **الموافقات**، مصر، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد، (1940)، **الرسالة**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الشافعي، محمد، (1990)، **الأم**، لبنان، دار المعرفة.

- الشوكاني، محمد، (2000)، **إرشاد الفحول**، السعودية، دار الفضيلة.
- الشيرازي، إبراهيم، (2003)، **اللمع في أصول الفقه**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد، (2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الطوفي: سليمان، (1987)، **شرح مختصر الروضة**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف، (1994)، **جامع بيان العلم وفضله**، السعودية، دار ابن الجوزي.
- عبد الخالق، عبد الغني، (2018)، **تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته**، الكويت، دار الظاهرية.
- ابن العربي، محمد، (1999)، **المحصول في أصول الفقه**، الأردن، دار البيارق.
- ابن عطية، عبد الحق، (2002)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، (1988)، **المنخول**، لبنان، دار الفكر المعاصر، وسوريا، دار الفكر.
- الغزالي، محمد، (1993)، **المستصفى**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، (بدون تاريخ)، **المنقذ من الضلال**، لبنان، المكتبة الثقافية.
- الفارابي، محمد، (1949)، **إحصاء العلوم**، مصر، دار الفكر العربي.
- ابن فارس، أحمد، (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، لبنان، دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد، (1986)، **مجمل اللغة**، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد، (1997)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل، (بلا تاريخ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال.
- الفهري، إدريس، (2003)، مقدمة تحقيق كتاب بعنوان: "**رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين**" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- فودة، سعيد، (2011)، **روح الأصول**، الأردن، دار النور المبين للدراسات والنشر.
- القرافي، أحمد، (بلا تاريخ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لبنان، عالم الكتب.
- القصاب، أحمد، (2003)، **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، السعودية، دار ابن القيم، ومصر، دار ابن عفان.
- القنوجي، محمد صديق خان، (2002)، **أبجد العلوم**، السعودية، دار ابن حزم.
- ابن القيم، محمد، (1423) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، السعودية، دار ابن الجوزي.
- اللوه، العربي، (1970)، **أصول الفقه**، المغرب، مطابع الشويخ.
- المحبوبي، عبيد الله (بلا تاريخ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، على هامش: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مصر، مكتبة صبيح.
- المرداوي، علي، (2000)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، السعودية، مكتبة الرشد.
- المقري، أحمد، (بلا تاريخ)، **إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة**، سوريا، دار الفكر.
- المناوي، عبد الرؤوف، (1990)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصر، عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد، (1994)، **لسان العرب**، لبنان، دار صادر.

- ابن النجار، محمد، (1997)، **شرح الكوكب المنير**، السعودية، مكتبة العبيكان.
- ابن نجيم، زين الدين، (بلا تاريخ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- النسفي، عبد الله، (1998)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** المشهور بتفسير النسفي، لبنان، دار الكلم الطيب.
- النووي، يحيى، (1988)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، سوريا، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم، (1991)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (صحيح مسلم)، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
- الهروي، محمد، (2000) **إسفار الفصيح**، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

2.الأطروحات:

- الحارثي، وائل، (2010)، **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق**، السعودية، جامعة أم القرى.
- السعيد، عبد العزيز، (1987)، **ابن قدامة و آثاره الأصولية**، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- شجراوي، إيمان، (2016)، **محل الحكم عند الأصوليين و أثره في بقاء الحكم الشرعي وزواله: دراسة تأصيلية تطبيقية**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

3.المقالات:

- الأنصاري، محمد، (2020) **العلاقة بين علم الكلام وأصول الفقه**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مج4، ع2، 284- 311.
- شريف، خالد، والغنانيم، قذافي، (2022)، **مفهوم الاستمداد الأصولي عرض وتأصيل**، مجلة الصراط، م24، ع2، ص317- 364.
- قندوز، ماجي، (2014)، **المباحث الحديثية في علم أصول الفقه**، مجلة المشكاة، ع11، 12، 107- 127.
- محيب، عبد الحميد، (2004)، **علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد**، مجلة الواضحة، ع2، 234- 278.

4.مواقع الانترنيت:

- سعداوي، أبوبكر، (2012)، محاضرة ألقيت في المنتدى الإسلامي بالشارقة بعنوان: **خزانة في كتاب:** https://www.youtube.com/watch?v=0nqCvgQEafE

Bibliography List

1.Books :

- Al-armawi, Mohammed, (1996), **nihāyatu alwuṣūli fī dirāyati al'uṣūli**, Saudi Arabia, commercial library.
- Al-Azhari, Mohammed, (2001**), tahthību allluġati**, Lebanon, Beirut.
- Al-esnawi, Abd al-Rahim, (1980), **at-tamhīdi fī takhrīji alfurūʿi alā al'uṣūli**, Lebanon, the message Foundation.

- Al-esnawi, Abd al-Rahim, (1999), **nihāyatu alssūli sharḥu minhāji alwuṣūli**, Lebanon, House of scientific books.
- Al-AMDI, Ali, (1982), **al-ʾiḥkāmi fī uṣūli alʾaḥkāmi**, Lebanon, Islamic Bureau.
- Ibn Amir al-Haj, Mohammed, (1983), **at-taqrīru wālttaḥbīru**, Lebanon, House of scientific books.
- Amir Badshah, Muhammad, (1932), **taysīru alttaḥrīri**, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-Ansari, Abd al-Ali, (2002), **fawātaḥa alrraḥmūtu bisharḥi muslimin alṯṯubūti**, Lebanon, House of scientific books.
- Al-babarti, Muhammad, (no date), **al-ʿināyati sharḥu alhidāyati**, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Beji, Suleiman, (2003), **al-ḥudūdu fī alʾuṣūli**, Lebanon, House of scientific books.
- Baglani, Mohammed, (1998), **at-taqrību wālʾirshādu**, Lebanon, the message Foundation.
- Al-Bukhari, Muhammad (2002), **al-jāmiʿu almusnidi alṣṣaḥīḥu almukhtaṣaru min umūri rasūli alllahi ṣallā alllahu**, Lebanon, Dar tawq Al-Najah.
- Al-Bashir, Abdullah, (2003), **al-muṣṭalaḥāti alʾuṣūliyyati fī mabāḥiṯi alʾaḥkāmi waʿalāqatihā bi-l-fikri alʾuṣūliyyi**, Emirates, research house for Islamic Studies and heritage revival.
- Ibn Battal, Ali, (2003), **sharḥun ṣaḥīḥi albukhāriyyi**, Saudi Arabia, Al-roshd library.
- Al-buhuti, Mansour, (1990), **kashāfi alqināʿi an matni alʾiqnāʿi**, Lebanon, the world of books.
- Taftazani, Massoud (no date), **sharḥu alttalwīḥi alā alttawḍīḥi**, Egypt, Sabih library.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed, (2004), **majmūʿu alfatāwā**, collection: Abdul Rahman Bin Qasim, Saudi Arabia, King Fahd Complex for printing the Holy Quran.
- Al-thaalabi, Abdul Malik, (2002), **fiqhu allluġati wasira alʿarabiyyati**, Lebanon, reviving the Arab heritage.
- Al-Humairi, Nashwan, (1999), **shamsu alʿulūmi wadawāʾu kalāmi alʿarabi min alkulūmi**, Lebanon, Dar Al-Fikr Al-Soomar, and Syria, Dar Al-Fikr.
- Al-jurjani, Ali, (1983), **at-taʿrīfāti**, Lebanon, House of scientific books.
- Ibn Jazi, Mohammed (1995), **at-tashīli liʿulūmi alttanzīli**, Lebanon, Dar Al-Arqam ibn Abi Al-Arqam.
- Al-Jassas, Ahmed, (1994), **al-fuṣūli fī alʾuṣūli**, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Awqaf.
- Al-Jawhari, Ismail, (1987), **aṣ-ṣiḥāḥi tāju allluġati waṣiḥāḥi alʿarabiyyati**, Lebanon, Dar Al-Alam for millions.
- Al-juwayni, Abdul Malik, (1981), **ġiyāṯa alʾumami fī alttayāṯi alẓẓulmi (ālġiyāṯiyyi)**, Qatar, Faculty of Sharia.
- Al-juwayni, Abd al-Malik, (1996), **at-talkhīṣu fī uṣūli alfiqhi**, Lebanon, Dar al-Bashir.
- Al-juwayni, Abdel Malik, (1998), **al-burhānu fī uṣūli alfiqhi**, Egypt, Al-Wafa.
- Haji Khalifa, Mustafa, (1941), **kashfu alẓẓunūni**, Iraq, Muthanna library.
- Haila, Mohammed, (2013), **biniyyati alʿilmi fī nusaqi alʾuṣūli**, Jordan, the modern world of books.
- Ibn Hajar, Ahmed, (1984), **an-nukatu alā kitābi ābni alṣṣalāḥi**, Saudi Arabia, Deanship of scientific research at the Islamic University.

- Ibn Hajar, Ahmed, (2002), **lisāni almīzāni**, Lebanon, Dar al-Bashir.
- Abu Hayyan, Mohammed (2000), **al-baḥri almuḥīṭi fī alttafsīri**, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Al-Khattabi, Hamad, (1932), **maʿālimi alssunan**, Syria, scientific press.
- Ibn Khaldun, Abdul Rahman, (1998), **muqaddimatun ābni khaldūnin**, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Al-Khan, Mustafa, (1984)**, dirāsata tārīkhiyyatin lilfiqhi waʾuṣūluhu wāliāttijāhāti allatī ẓaharat fīhimā**, Syria, United distribution company.
- Daboussi, Abdullah, (2001), **taqwīmu alʾadillati fī uṣūli alfiqhi**, Lebanon, House of scientific books.
- Al-Razi, Mohammed, (1999), **mukhtāru alṣṣiḥāḥi**, Lebanon, Modern Library.
- Al-Razi, Mohammed (2000), **mafātīḥu alg̃aybi**, Lebanon, the House of revival of Arab heritage.
- Al-Razi, Mohammed, (1997**), al-maḥṣūli fī uṣūli alfiqhi**, Lebanon, the message Foundation.
- Al-rahouni, Yahya (2002), **tuḥfatu almasʾūli fī sharḥi mukhtaṣari muntahā alssiwli**, UAE, research house for Islamic Studies and heritage revival.
- Zubaidi, Mohammed, (1971), **tāju alʿurūsi.**, Kuwait, Dar Al Hidaya.
- Al-Zarkashi, Muhammad, (1994), **albaḥru almuḥīṭu fī uṣūli alfiqhi**, Jordan, Dar Al-Ketbi.
- Zamakhshari, Mahmoud, (1987), **al-kashāfi an ḥaqāʾiqi g̃awāmiḍi alttanzīli**, Lebanon, the House of the Arab book.
- Al-Zanjani, Mahmoud (1978), **takhrīju alfurūʿi alā alʾuṣūli**, Lebanon, the message Foundation.
- Abu Zahra, Mohammed, (1958**), uṣūl alfiqhi**, Egypt, the House of Arab Thought.
- Ibn al-Saati, Ahmed, (1998), **nihāyatu alwuṣūli ilā ilmi alʾuṣūli aw bidiyʿi alnniẓāmi**, Saudi Arabia, Institute for scientific research and the revival of Islamic heritage.
- Ibn al-Sobki, Abdel Wahab, (1999), **rafaʿa alḥājibu an mukhtaṣari ābni alḥājibi**, Lebanon, the world of books.
- Al-Sobki, Ali, (2004), **al-ʾibhāji fī sharḥi alminhāji**, Emirates, research house for Islamic studies.
- Samarkandi, Aladdin, (1984**), mīzāni alʾuṣūlu**, Qatar, modern Doha presses.
- Al-Samani, Mansour, (1999), **quwāṭiʿu alʾadillati fī alʾuṣūli**, Lebanon, House of scientific books.
- The son of his master, Ali, (2000), **al-muḥakkami wālmuḥīṭi alʾaʿẓamu**, Lebanon, House of scientific books.
- El-Shatbi, Ibrahim, (1997), **al-muwāfiqāti**, Egypt, Dar ibn Affan.
- Shafiʾi, Mohammed, (1940), **alrrisālatu**, Egypt, the press of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons.
- Shafiʾi, Mohammed, (1990), **alʾummu**, Lebanon, House of knowledge.
- Al-shawkani, Mohammed, (2000), **irshādu alfuḥūli**, Saudi Arabia, Dar Al-Fadila.
- Shirazi, Ibrahim, (2003), **al-lamaʿu fī uṣūli alfiqhi**, Lebanon, House of scientific books.
- Al-Tabari, Mohammed, (2000), **jāmiʿu albayāni fī taʾwīli alqurʾāni**, Lebanon, the message Foundation.

- Al-Tufi: Suleiman, (1987), **sharḥu mukhtaṣari alrrawḍati**, Lebanon, the message Foundation.
- Ibn Ashur, Mohamed El Taher, (1984), **at-taḥrīru wālttanwīru**, Tunisia, Tunisian publishing house.
- Ibn Abd al-Bar, Yusuf, (1994), **jāmiʿu bayāni alʿilmi wafaḍlihi**, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- Abdul Khaliq, Abdul Ghani, (2018), **taʿrīfi uṣūli alfiqhi wabayāni mawḍūʿihi washarḥi fāʾidatihi**, statement of its subject and explanation of its usefulness, Kuwait, Dar Al-dhahiriya.
- Ibn Al-Arabi, Muhammad, (1999), **al-maḥṣūli fī uṣūli alfiqhi**, Jordan, Dar Al-bayariq.
- Ibn Atiyah, Abdul Haqq, (2002**), al-muḥarraru alwajīza fī tafsīri alkitābi alʿazīzi**, Lebanon, the House of scientific books.
- Al-Ghazali, Muhammad, (1988), **al-mankhūli,** Lebanon, Dar Al-Fikr Al-Soomar, and Syria, Dar Al-Fikr.
- Al-Ghazali, Mohammed, (1993**), almustaṣfā**, Lebanon, the House of scientific books.
- Al-Ghazali, Mohammed, (without date), **al-munqithu min alḍḍalāli**, Lebanon, Cultural Library.
- Al-Farabi, Muhammad, (1949), **iḥṣāʾi alʿulūmi**, Egypt, the House of Arab Thought.
- Ibn fares, Ahmed, (1979), **muʿjama maqāyiysi alllg̃ati**, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Ibn fares, Ahmed, (1986), **mujmalu alllg̃ati**, Lebanon, the message Foundation.
- Ibn fares, Ahmed, (1997**), aṣ-ṣāḥibiyyu fī fiqhi alllug̃ati alʿarabiyyati**, Lebanon, House of scientific books.
- Al-Farahidi, Hebron, (no date), **kitābu alʿayni**, Crescent house and library.
- Al-Fihri, Idris, (2003), introduction to the investigation of a book entitled: "**risālatāni fī bayāni alʾaḥkāmi alkhamsati allatī taʿtarī afʿāla almukallafīna**" by Judge Abdul Wahab al-Baghdadi, UAE, research house for Islamic Studies and heritage revival.
- Fouda, said, (2011**), rūḥu alʾuṣūlu**, Jordan, Dar Al-Nour al-mabeen for studies and publishing.
- Al-qarafi, Ahmed, (no date), **anwāri alburūqi fī anwāʾi alfurūqi**, Lebanon, the world of books.
- Al-Qassab, Ahmed, (2003), **an-nukatu alddāllatu alā albayāni fī anwāʿi alʿulūmi wālʾaḥkāmi**, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Qayyim, and Egypt, Dar ibn Affan.
- Al-qunuji, Muhammad Siddiq Khan, (2002), **abjadu alʿulūmi**, Saudi Arabia, Dar Ibn Hazm.
- Ibn al-Qaim, Muhammad, (1423), **iʿlāmi almawaqiʿīna an rabbi alʿālamīna**, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- El-Louh, the Arab, (1970), **uṣūl alfiqhi**, Morocco, Shuwaikh presses.
- Al-Mahboubi, Ubayd Allah (no date), **at-tawḍīḥu fī ḥilli g̃awāmiḍi alttanqīḥi,** on the sidelines of**: sharḥu alttalwīḥi alā alttawḍīḥi**، of Taftazani, Egypt, Sabieh library.
- Al-Mardawi, Ali, (2000), **at-taḥbīru sharḥu alttaḥrīri fī uṣūli alfiqhi**, Saudi Arabia, Al-roshd library.
- Al-maqri, Ahmed, (no date), **iḍāʾatu alddajnati fī āʿtiqādi ahli alssunnati**, Syria, Dar Al-Fikr.

- El-Menawi, Abdel Raouf, (1990), **at-tawqīfi alā muhimmāti altta'ārīfi**, Egypt, the world of books.
- Ibn Manzoor, Mohammed, (1994), **lisāni al'arabi**, Lebanon, Sader House.
- Ibn al-Najjar, Muhammad, (1997), **sharḥu alkawkabi almunīri**, Saudi Arabia, Obeikan library.
- Ibn Najim, Zayn al-Din, (no date), **al-baḥri alrrā'iqi sharḥu kanzi alddaqā'iqi,** Egypt, the House of the Islamic book.
- Nasfi, Abdullah, (1998), **madāriku alttanzīli waḥaqā'iqa altta'wīli** of the famous interpretation of the **tafsīru alnnasafiyyi,** Lebanon, Dar Al-Kalm al-Tayeb.
- Al-Nawawi, Yahya, (1988), **ādābu alfatwā wālmuftī wālmustaftī**, Syria, Dar Al-Fikr.
- Al-naisaburi, Muslim, (1991), **al-musnadi alṣṣaḥīḥu almukhtaṣaru binaqli al'adli an al'adli ilā rasūli alllahi (peace and blessings of Allah be upon him) (ṣaḥīḥun muslimun)**, Egypt, the House of revival of Arabic books.
- Al-Harawi, Mohammed, (2000) **isfāra alfaṣīḥi**, Saudi Arabia, Deanship of scientific research at the Islamic University.

2. Theses:

- Al-Harthy, Wael, (2010), **ilāqatu ilmi uṣūli alfiqhi bi'ilmi almunṭiqi**, Saudi Arabia, Umm Al-Qura University.
- Al-Said, Abdul Aziz, (1987**), ābnu qudāmata wa'āṯāruhu al'uṣūliyyatu**, Saudi Arabia, Imam Muhammad Bin Saud University.
- Shajrawi, Iman, (2016), **maḥallu alḥukmi inda al'uṣūliyyīna wa'aṯaruhu fī baqā'i alḥukmi alshar'iyyi wazawāluhu**, faculty of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan....

3. Journal article:

- Al-Ansari, Muhammad, (2020) **al-'alāqatu bayna ilmi alkalāmi wa'uṣūli alfiqhi,** ammunition Journal for research and Islamic studies, MG4, P2, 284-311.
- Sharif, Khaled, and ghannaim, Gaddafi, (2022**), mafhūmu aliāstimdādi al'uṣūliyyi arḍun wata'ṣīlu**, Al - Sarat magazine, M24, P2, 317-364.
- Kunduz, Mahi, (2014), **al-mabāḥiṯu alḥadīṯiyyatu fī ilmi uṣūli alfiqhi**, Mishkat magazine, pp. 11, 12, 107-127.
- Mohib, Abdul Hamid, (2004), **ilimi uṣūli alfiqhi waqaḍāyā aliāstinādi wāliāstimdādi**, Al - Wahida magazine, P.2, 234-278.

4.Internet websites:

- Saadawi, Abu Bakr, (2012), a lecture delivered at the Sharjah Islamic Forum entitled**: khizānatun fī kitābi**: https://www.youtube.com/watch?v=0nqCvgQEafE